$ الجناية السادسة قطع الطريق .

والنظر في صفة قطاع الطريق وفي عقوبتهم وفي حكم العفو $ النظر الأول في صفتهم .

والأصل فيهم قوله تعالى ! ! الآية فذكر رسول ا صلى ا عليه وسلم تفسيره فقال .

أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا الأموال أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال أو يلحق الطلب بهم إذا هربوا لينفوا من الأرض .

وقال داود يجمع بين هذه العقوبات لظاهر الآية وقال مالك رحمه ا الشاب يقطع والشيخ ذو الهرم يقتل ومن ليس له نجدة الشباب ولا رأي الشيوخ ينفى